الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.857 (A)

Distr.: General
16 March 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٧ (القاعة ألف)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمز . . . . . (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الجامع الرابع والخامس والسادس والسابع لأوروغواي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-56967 (A)

نظرا لغياب الرئيسة السيدة شيمونوفيتش، تولت السيدة سيمز، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الجامع الرابع والخامس والسادس والسابع لأوروغواي (تابع) (CEDAW/C/URY/7؛ وCEDAW/C/URY/Q/7 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد أوروغواي مكانهم إلى طاولة اللجنة.

المواد ٧ إلى ٩

٢ - **السيد فلينترمان:** قال إنه من المؤسف أنه بعد ٣٠ سنة تقريبا من انضمام أوروغواي إلى الاتفاقية، عدد النساء اللاتي يشاركن في السياسة أو يشغلن مناصب صنع القرارات قليل جدا. واستفسر عن العقبة الرئيسية التي تعترض الموافقة على مشروع القانون المتعلق بتحديد حصص للنساء في قوائم المرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الوفد إلى التعليق على ما للمجموعة النسائية في مجلسي البرلمان من دور في تعزيز التشريع الجديد المتعلق بالتمثيل السياسي، وعلى أثر شبكة مشروع السياسيّات في تعزيز برنامج نسائي مشترك في السياسات العامة. وأخيرا، استفسر عن مصير مشروع القانون الذي يسعى إلى توفير حوافز مالية للأحزاب السياسية من أجل تعزيز المشاركة المتساوية للنساء والرجال.

٣ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن عدم إحراز تقدم بشأن مشروع القانون المتعلق بالحصص يُعزى إلى عوامل ثقافية. ففي إطار الأحزاب السياسية التي يهيمن عليها الرجال بصورة تقليدية، كانت هناك معارضة قوية على مفهوم تحديد الحصص. ويستند هذا الموقف بوضوح إلى المخاوف من عدم إمكانية بقاء هذا الاقتراح، ولكنه يعكس في الواقع اعتقادا راسخا بأن ممارسة السلطة هو حصريا مجال الرجل. وإن مثل هذه المواقف مدهشة، نظرا للتقدم الذي تم إحرازه في مجالات أخرى كثيرة.

٤ - وأضاف أنه تم الاضطلاع بدراسة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كشفت عن وجود تمييز واضح جدا ضد المرأة في النظام المالي. وعلى وجه التحديد، ازداد التفاوت بين أجر الرجل والمرأة بنسبة مباشرة إلى مستوى المؤهلات، وإلى رتبة المرأة في الهيكل الوظيفي في هذا القطاع. وإن نتائج الدراسة التي تم تقديمها إلى كبار المسؤولين في المصارف المعنية دليل على وجود مشكلة خطيرة تحتاج إلى معالجة. وأظهر برنامج تم تنفيذه في الهيئات الحكومية للتعرف على الكفاءات الإدارية أن كفاءات الرجال تقدر تقليديا باستمرار أكثر مما تقدر كفاءات النساء. وبصفة عامة، لا تعرف بعد النساء كيف يمارسن السلطة وكيف يغيرن طريقة ممارستها، على الرغم من أن التحاقهن بالجامعات يزيد عن التحاق الرجال بنسبة ٦٠ في المائة.

٥ - وأضاف أنه مما لا شك فيه أن التعليقات والتوصيات الختامية للجنة سوف تساعد على زيادة الوعي بأوجه القصور فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة وفي سوق العمل في أوروغواي. وإن الاعتراف بوجود مشكلة خطوة أولى إيجابية، وكان تعيين رئيس الجمهورية نساء في مناصب رئيسية في الوزارات المسؤولة عن الدفاع والتنمية والصحة والداخلية بمثابة إشارة قوية إلى الذين يعارضون التغيير. وما زال يتعين القيام بالكثير لتغيير رأي المتشددين. غير أنها أعربت عن أسفها لأنها لا تستطيع التنبؤ بنتيجة المداولات

حول مشروع القانون المتعلق بالحوافز المالية المقدمة إلى الأحزاب السياسية وذلك تحديدا بسبب المعارضة الشديدة المواجهة.

٦ - **السيدة أبراسينسكاس** (أوروغواي): قالت إن المسؤولين الذين يشغلون مناصب السلطة يقاومون التغيير، ولذلك هناك تباين واضح بين حالات التقدم الاجتماعي التي حققتها المرأة بصورة عامة وشغلها مناصب النفوذ في النظام السياسي. ولكن بما أن الرأي العام يؤيد بصورة عامة انتخاب المرأة لشغل مناصب سياسية، فعلى الأرجح أن تؤدي الانتخابات المقبلة إلى تغييرات إيجابية في هذا الصدد.

المواد ١٠ إلى ١٤

٧ - **الرئيسة:** قالت، متحدثة بوصفها عضوا في اللجنة، إن التدابير الخاصة المؤقتة ضرورية لتحسين نوعية التعليم ونتائجه بالنسبة للنساء والفتيات من أصل أفريقي، إذ إن هذه الفئة أحرزت تقدما قليلا في المجال الاقتصادي. فينبغي إتاحة التعليم الإجباري ذي النوعية العالية منذ مرحلة الطفولة المبكرة وما بعدها، كما ينبغي أن يكون هذا التعليم ذا صلة بالناحية الثقافية، وذلك لتشجيع أعضاء الأقليات على ألا تقتصر أمانيهم على القيام بأكثر الأعمال وضاعة. فالأشخاص من أصل أفريقي يمثلون ٩ في المائة من سكان أوروغواي، وهذه أقلية لا بأس بها بالنسبة لبلد صغير، وسألت إذا كانت الحكومة قد حددت التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز قدرة النساء والفتيات من أصل أفريقي على المساهمة بصورة فعالة في تطوير المجتمع.

٨ - **السيد هالبيرين - كاداري:** قالت إن بعض المعلومات الواردة بشأن العمالة غير واضحة. فمثلا، بدأ الرد على السؤال ١٧، في الردود على قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/URY/Q/7/Add.1)، بالقول إنه لا يوجد في البلد برنامج ذو بُعد وطني يرمي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في أماكن العمل، غير أنه ورد فيما بعد أنه توجد خطة وطنية لتكافؤ المعاملة والفرص في العمل، وهو أمر يبدو أنه يتناقض مع ما سبق. وتساءلت أيضا إذا كان مشروع القانون الذي ترعاه اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص والمعاملة في العمل يشمل مفهوم الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة. وسألت إذا كانت مجالس الأجور المشار إليها في التقرير (CEDAWC/URY/7) تتمتع بسلطات إشرافية. وحذّرت من أن اعتماد حكم غير تمييزي تجاه المرأة في الاتفاقات مع نقابات العمال هي مسألة تهم القطاع الخاص، وليس مؤشرا على التزام الحكومة بحماية حق المرأة في العمل. وقالت إنها تريد أن تعرف إذا كانت هناك أية بيانات محددة عن عمل النساء من أصل أفريقي.

٩ - **السيدة كوكير - أبيا:** قالت إنه من المدهش أن حالات الإجهاض هي السبب الرئيسي لوفيات الأمهات بنسبة ٢٧,٥ في المائة، لا سيما أن نسبة استخدام وسائل منع الحمل عالية نسبيا. وسألت عن سبب انتشار ممارسة الإجهاض بهذا الشكل: فهل إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل محدودة أو أنها في غير متناول بعض القطاعات من السكان؟ وهل معدلات الوفيات العالية مرتبطة بكون الإجهاض غير قانوني ولذلك تلجأ النساء إلى الإجهاض سرا، وهو غير آمن في كثير من الأحيان؟ وما هو أثر نقض الرئيس لمشروع القانون المتعلق بحماية الصحة الإنجابية على الجهود المبذولة لإزالة طابع الجريمة عن الإجهاض؟

١٠ - **السيدة أروشا دومينغيز:** سألت ما هي البرامج التي يتم تنفيذها من أجل الحد من الرسوب وترك الدراسة بين البنات من أصل أفريقي وعند هؤلاء الذين يعيشون في حالة من الفقر.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع العمالة، أشارت إلى أنه تم تقديم معلومات قليلة عن القطاعات التي تعمل فيها المرأة.

واستفسرت عن الآليات الإشرافية التي تم تطويرها لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وعلى الرغم من أن أوروغواي صدقت على معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ورفعت الحد الأدنى لسن بدء مزاولة العمل، إلا أن عددا لا بأس به من الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر يعملون بصورة غير قانونية. وقالت إنها تريد أن تعرف عدد الفتيات اللاتي يخضعن لمثل هذا الاستغلال الاقتصادي.

١٢ - ونظرا للمعدل العالي للحمل بين المراهقات وما للإجهاض غير القانوني من أثر سلبي على صحة الفتيات، استفسرت عن التقدم الذي تم إحرازه بالنسبة لتنقيح القانون ٩ ٧٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٣٨ والمتعلق بتجريم الإجهاض. وسألت إذا كانت وسائط الإعلام اعتادت نشر معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وإذا كانت هذه المعلومات تنقل رسالة عن الإحساس بالمسؤولية، مشددة على أن الإجهاض ليس شكلا من أشكال تنظيم الأسرة. وأخيرا، استفسرت عما يتم عمله لمنع إدمان المراهقين للمخدرات.

١٣ - وأضافت أن لجنة حقوق الطفل في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٧ أعربت عن أسفها لأن قانون الطفولة والمراهقة لعام ٢٠٠٤ يسمح بالعقاب الجسدي للأطفال. وقالت إنها تريد أن تعرف مدى انتشار العقاب الجسدي، وما هي التدابير المتخذة لمنع استمرار استخدامه بوصفه تدبيرا تأديبيا.

١٤ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن أوروغواي لم تعتمد تدابير تصحيحية فيما يتعلق بالنساء من أصل أفريقي، إلا أنها بدأت عملية تجهيز ونشر معلومات مصنفة عن حالة هذه النساء. وعلى الرغم من أن أوروغواي أتاحت تاريخيا إمكانية واسعة للتعليم، إلا أن ما يدل على وجود تمييز هو أن ٧٠ في المائة من الفتيات والنساء من أصل أفريقي اللاتي يزيد عمرهن عن ١٤ سنة لم يختتمن دراستهن الثانوية، وأن ٥ في المائة فقط من جميع النساء من هذه الأقلية يلتحقن بالتعليم العالي. وبناء عليه، فإن عنصري الجنس والعرق مدرجان في تدريب العاملين في مجال الخدمة المدنية والتعليم وفي أنظمة رصد السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن دورة دراسية عن الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات للنساء من أصل أفريقي حققت نجاحا كبيرا بوصفها مشروعا رائدا.

١٥ - وأضافت أن حالات التفاوت بين المعلومات المقدمة في التقرير الجامع والتقدم الذي تم إحرازه بالفعل على الأرض ربما يعود جزئيا إلى أن معظم العمل المضطلع به لإعداد التقرير الدوري الجامع استند إلى عملية سابقة. وفي الآونة الأخيرة، أثارت خطة المساواة في المعاملة والفرص في العمل قضايا لم يتم الاعتراف بوجودها في السابق بشكل كامل.

١٦ - ومضت تقول إن أوروغواي قد تخلفت عن الركب في مجال سياسات العمالة التي تستهدف المرأة. وقد كشفت الدراسات عن حالات اللامساواة في أماكن العمل أن المرأة تُعيَّن على الأرجح في مناصب الخدمات ذات الأجر المنخفض، ويمثّل ذلك امتدادا لدورها الإنجابي في البيت. وفي حين أن مفهوم الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة مكرس في التشريع، إلا أن الفرق في الأجور مستمر بسبب التقسيم الأفقي لسوق العمل، والقيمة المتدنية التي تسند إلى المهام التي تعتبر من اختصاص المرأة.

١٧ - وأضافت أن مجالس الأجور هيئات ثلاثية تتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقات حول الأجور؛ ووزارة العمل مسؤولة عن إنفاذ الاتفاقات. وإن الحكومة تشجع على إدراج أحكام المساواة بين الجنسين التي ترمي إلى القضاء على التفاوت في الأجور ومكافحة التحرش الجنسي، غير أن هذه

المبادرة لا يمكن أن تنجح بدون دعم نقابات العمل التي ترى أن هذه التدابير ثانوية بالنسبة لقضايا الأجور.

١٨ - **السيدة أوريا** (أوروغواي): قالت إن المنظور الجنساني قد أدرج في ميزانية الدولة، ويتم القيام بدراسة تقنية من أجل تكييف نظم المعلومات في الميزانية ليتسنى النظر إليها من منظور جنساني. ومن شأن ذلك أن يساعد الحكومة على أن تحدد أهدافا للإنفاق الجماعي للاستفادة إلى أقصى حد من أثره على الأسر المعيشية الفقيرة، إذ إن على رأس نسبة كبيرة من هذه الأسر امرأة.

١٩ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن أوروغواي تسعى إلى زيادة نسب التلاميذ الذين يختتمون دراستهم الثانوية في عدة بلديات من خلال إنشاء برنامج ''للفصول الدراسية المجتمعية'' تنظمه المنظمات غير الحكومية بتمويل من الدولة. وهذا البرنامج مرتبط ببرامج أخرى تهدف إلى الإبقاء على الفتيات الحوامل في المدارس، وتوفير الدعم والمشورة إلى أهالي المراهقين، وتوفير الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية للمراهقين، وتدريب المسؤولين عن الشباب على توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وكانت نتائج هذه البرامج إيجابية.

٢٠ - **السيدة أبراسينسكاس** (أوروغواي): قالت إن الأرقام التي تشير إلى معدل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض تعود إلى عام ٢٠٠٢، وهي السنة التي وصلت فيها هذه الوفيات إلى ذروتها. وبما أن النساء في الوقت الراهن يملن إلى اللجوء إلى طرق آمنة تقوم على استخدام الميسوبروستول للتحريض على الإجهاض، فإن معدل الوفيات عند هذه الفئة قد انخفضت إلى ١١,١ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦. وإن مشروع القانون المتعلق بجعل الإجهاض قانونيا، بالإضافة إلى تخفيض عدد وفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير الآمن، يهدف إلى احترام حقوق المرأة في التحكم في عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات، وإن كان ذلك ضمن إطار يعرِّف الإجهاض بوصفه ملاذا أخيرا لا وسيلة لتنظيم الأسرة. ويؤكد مشروع القانون على اعتماد سياسات وقائية، والتثقيف الجنسي، والحصول على وسائل منع الحمل، وتربية الأطفال بصورة مسؤولة، في إطار ديمقراطي يشمل أنظمة أخلاقية وفلسفية متنوعة.

٢١ - وأضافت أن معدل الولادات بين المراهقات قد استقر منذ أن حصلن على معلومات تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والتوسع في الخدمات المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة للتغييرات في الثقافة السائدة والجهود الهادفة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، لا سيما في القطاعات الفقيرة، يتم تشجيع الفتيات الشابات بصورة متزايدة على مواصلة تعليمهن وتطوير أمانيهن التي ينبغي ألا تقتصر على الأمومة وحدها. غير أن الرعاية الصحية المتاحة للمرأة تميل إلى اتباع النموذج الصحي التقليدي للأم والطفل بدلا من النموذج الجنسي والإنجابي الشامل بسبب مقاومة التغيير الملاحظ في المهنة الطبية.

٢٢ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن نقض الرئيس لمشروع القانون المتعلق بحماية الصحة الإنجابية لن يضع حدا للجهود المبذولة لسن التشريع اللازم، الذي يدعمه عدد من الوزراء في الحكومة، وغيرهم من كبار المسؤولين. ويحترم الرئيس احتراما كاملا حقهم في الدعوة إلى اعتماد هذا التشريع.

٢٣ - وفي حين أن الحكومة قد شرعت في برنامج ضد إدمان المخدرات، إلا أنه لا يتضمن حتى الآن عنصرا جنسانيا. وتم في الآونة الأخيرة دعوة المعهد إلى المشاركة في هذه المبادرة غير أنه لم يفعل ذلك بعد بسبب عدم توفر الموارد.

٢٤ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): قال إنه فيما يتعلق بموضوع عمل الأطفال، يعمل الأطفال المعنيون بصورة عامة مع أسرهم في مهن غير رسمية مثل التفتيش في أكوام النفايات.

٢٥ - وأضاف أن القانون رقم ١٨ ٢١٤ يكمّل القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة وقد بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويمثل إنجازا رئيسيا في النهج المتبع في مجال العقوبة الجسدية. وبينما يعترف القانون بحق الأهل وأولوياء الأمور في إسداء المشورة إلى الأطفال والمراهقين، يمنع القانون الجديد استخدام العقوبة الجسدية أو المعاملة المهينة كوسيلة لإنفاذ الانضباط.

٢٦ - **السيدة هالبيرين - كاداري:** قالت إنه لم يتم تقديم أي ردود على السؤالين ٢٠ و ٢١ الواردين في قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/URY/7) ودعت الوفد إلى مناقشة المسائل المثارة في هذين السؤالين المتعلقين بالعمالة.

٢٧ - **السيدة كوكير - أبيا:** طلبت معلومات عن الإجراء المتخذ للتصدي لزيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما بين الشباب. وتحث الوفد على التأكد من أن التقرير الدوري القادم لأوروغواي يتضمن إحصاءات مفصلة مصنفة بحسب العمر والجنس عن السكان المتضررين.

٢٨ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): قال، ردا على السؤال ٢٠ الوارد في قائمة القضايا، إن قانون العمل ينص على أن القاضي وحده يستطيع أن يأمر بإعادة شخص تم فصله من عمله بسبب نشاطه في نقابة العمال. ولا يوجد حتى الآن حكم لإعادة عامل إلى عمله تم فصله بسبب جنسه.

٢٩ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت، مشيرة إلى السؤال ٢١، إنه تم إحراز بعض التقدم في توسيع نطاق تغطية مرافق رعاية الأطفال، على أمل توفير تغطية شاملة بحلول عام ٢٠١٠. وقد تم جمع بيانات إحصائية عن تغطية هذه المرافق، غير أن هذه الإحصاءات لم تكن جاهزة للوفد بصورة ميسورة.

٣٠ - **السيدة أبراسينسكاس** (أوروغواي): أكدت أن هناك اتجاها نحو تأنيث انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن النساء اللاتي يُقمن علاقات جنسية مع الجنس الآخر أكثر المجموعات تضررا. وتعتبر النساء المتزوجات خطأً أنهن لا يدخلن في الفئة الشديدة التعرض للخطر. وقد حققت أوروغواي تقدما في علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكنها لم تستثمر استثمارا كافيا في الوقاية أو في تمكين المرأة في المفاوضات الجنسية. وللأسف، تم في الآونة الأخيرة رفض طلب أوروغواي الحصول على تمويل من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولكنها تعتزم القيام بمحاولة أخرى في عام ٢٠٠٩، بما أن هذه الموارد ستوفر التمويل اللازم لبرامج الوقاية من منظور جنساني. ومن الصحيح أن أوروغواي بوصفها دولة ذات دخل متوسط سوف تواجه بعض الصعوبات في الحصول على هذه الأموال.

٣١ - **السيدة تان:** استفسرت عن التدابير المتخذة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية على الريفيات، بما أنه ليس لأوروغواي، وفقا للتقرير الدوري الجامع، وكالة وطنية للقطاع العام ذات ولاية محددة تتصل بالريفيات. واستفسرت عن عدد المستشفيات أو المراكز الصحية الموجودة في المناطق الريفية، لا سيما في المجتمعات النائية، وما إذا كانت المرأة في هذه المناطق تستطيع الحصول على الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، أو تحصل على الرعاية الطبية المنتظمة.

٣٢ - واستفسرت عن الخطط الرامية إلى تجسير الهوة بين الأجور فيما بين العاملين من النساء والرجال، وسألت إذا كانت جميع الريفيات العاملات يحصلن على بدلات الضمان الاجتماعي الريفي. ووجهت هذا السؤال: هل لدى الحكومة خطط لتعزيز مهارات الريفيات التقنية عن طريق التدريب والتعليم؟

المادتان ١٥ و ١٦

٣٣ - **السيدة تان:** قالت إن الردود المقدمة بشأن القلق الذي أثارته اللجنة حول مسألة الاعتداءات الجنسية في إطار الزواج غير واضحة. ونظرا لما ذُكر أن هناك ضرورة لإجراء ''إصلاح شامل'' لقانون الجنايات، تساءلت إذا كانت حكومة أوروغواي تعتزم إدراج اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمة في سياق هذا الإصلاح. وطلبت من الوفد أن يؤكد إذا كان سَن القانون ٢٤٦ ١٨ يضمن للنساء، في حالة المعاشرة بدون زواج، حق الحماية بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. وسألت هل طرفا معاشرة من نفس الجنس وبموجب ترتيبات القانون العام يتمتعان بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الزوجان بموجب القانون؟

٣٤ - وأضافت أن أوروغواي اعتمدت القانون ٨٢٣ ١٧ (القانون الوطني المتعلق بالطفولة والمراهقة) لعام ٢٠٠٤ من أجل جعل تشريعها المحلي يتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا السياق، طلبت من الوفد أن يؤكد الحد الأدنى للزواج ويوضح إذا كانت الحكومة تعتزم رفع الحد الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة للشباب والشابات.

٣٥ - ووفقا للتقارير، لدى المحاكم العائلية الأربع الموجودة في مونتيفيديو عدد ضخم من القضايا التي تتعلق بصفة رئيسية بالعنف المترلي، غير أن ٤ في المائة فقط من هذه القضايا تحال إلى المحاكم الجنائية. وتعالج المحاكم العائلية ما تبقى من القضايا، مما يعني أن معظم الشركاء المسيئين لا ينالون عقابهم. وطلبت معلومات مفصلة عن تدابير الحماية وخدمات الدعم المقدمة إلى الضحايا. وأخيرا، حثت حكومة أوروغواي على إنشاء محاكم عائلية إضافية من أجل تخفيف العبء المفروض على المحاكم القائمة، والإسراع في إقامة العدل.

٣٦ - **السيدة هالبيرين - كاداري:** استفسرت عن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب في مختلف مستويات القضاء. ومما يثير القلق في رأيها أن المطلقة يمكن أن تخسر حقها في النفقة لأنها تعيش ''حياة لا أخلاقية''. وطلبت تفاصيل عن تعريف الملكية الزوجية، وتوزيع هذه الأملاك بعد الطلاق، وسألت إذا كان نفس النظام يُطبق في حالات فسخ المعاشرة بدون زواج.

٣٧ - وأضافت أنها تريد أيضا أن تعرف إذا كانت الحكومة تعتزم إلغاء التمييز الوارد في قانون الطفولة والمراهقة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وفقا للحالة الزوجية للأبوين عند وقت ولادتهم. وسألت إذا كانت الأمهات غير المتزوجات يحصلن على بدل خاص من الحكومة، وإذا كان الوضع الاجتماعي للمرأة يتأثر بعدد المرات التي تتزوج فيها. فمثلا هل يتم معاملة المطلقات أو الأرامل بصورة مختلفة عن معاملة النساء اللاتي اخترن بشكل متعمد أن يصبحن أمهات غير متزوجات؟

٣٨ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): أكدت أنه ليس لأوروغواي برامج وطنية صريحة لتحسين حالة المرأة الريفية. وهناك برامج أخرى تعالج بصورة جزئية بعض احتياجاتهن، ولكن هذه البرامج لا تمثل ردا كافيا. ومن حيث الحصول على الضمان الاجتماعي، وظروف العمل التي تفي بنفس المعايير التي يتمتع بها العاملون في المدن، قالت إنه تم استحداث تشريعات لجعل ظروف العاملات في الريف تنسجم مع ظروف العاملات في المدن وفي أماكن أخرى.

غير أنه لا توجد بيانات مصنفة عن حالة العاملات الريفيات. ولدى المعهد الوطني للمرأة برنامج لضم المرأة الريفية التي تعمل في مجال الإنتادج الحرفي للأغذية إلى الاقتصاد الرسمي. وساعدت وزارة السياحة في الجهود المبذولة من خلال ترتيب زيارات سياحية للمناطق التي تسوّق فيها المرأة منتجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل الجهود في الوقت الراهن لتحقيق انسجام معايير السلامة الغذائية في مختلف أجزاء البلد من أجل تسهيل الحركة الحرة لهذه البضائع.

٣٩ - وأضافت أنه في إطار إصلاح الرعاية الصحية الشامل هناك خطط لتعزيز توفير الرعاية الصحية في الريف. وقد تم إدخال تغييرات على النموذج المتعلق بإدارة وتمويل الرعاية الصحية سعيا إلى تحقيق التغطية الشاملة في السنوات المقبلة. ويتم بالفعل توفير الخدمات للنساء اللاتي يعشن في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة التي كانت مهملة في السابق، وتم إدراج التقييم الشامل للاحتياجات في النهج الجديد للسياسات.

٤٠ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): قال إنه ليس من الصحيح أنه يندر إدانة مرتكبي الاعتداءات في أوروغواي. فضحايا العنف المترلي يجدون حماية في المادة ١٠ من القانون رقم ٥١٤ ١٧ (قانون العنف المترلي)، الذي يسمح باتخاذ إجراءات سريعة ومرنة لمنح الحماية خلال ٤٨ ساعة.

٤١ - وقدم وصفا عاما للقانون رقم ٢٤٦ ١٨ المتعلق بالمعاشرة غير الشرعية (٢٠٠٧) الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويمنح القانون عددا من الحقوق إلى الطرفين، سواء أكانا من نفس الجنس أم من جنس مختلف، إذا كانا يعيشان معا في حالة من المعاشرة الفعلية لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحصول على نفقة في حالة الانفصال، وكذلك، مع بعض القيود، الحق في تكوين ملكية مشتركة مع أملاك الشريك. وفي حالة الوفاة، للطرف الذي يبقي على قيد الحياة نفس الضمان الاجتماعي وحقوق الميراث الذي تتمتع به الزوجة التي بقيت على قيد الحياة. وبما أن القانون لم يصبح ساري المفعول إلا في الآونة الأخيرة، فمن السابق لأوانه تقييم فعاليته.

٤٢ - وأضاف أن كلا من القانون المدني والقانون المتعلق بالطفولة والمراهقة لعام ٢٠٠٤ لا يرفعان الحد الأدنى لسن الزواج. غير أن القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة خفّض الحد الأدنى للسن الذي يستطيع فيه الأبوان القاصران أن يتعرفا على أطفالهما إلى ١٢ سنة بالنسبة للبنات و ١٤ سنة بالنسبة للبنين.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع محاكم العنف المترلي في مونتيفيديو، قال إن القانون رقم ٠٤٦ ١٨ الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قد أنشأ فئة جديدة من المدعين العامين المتخصصين في قضايا العنف المترلي. وإن تقييما جاريا لعمل هذه المحاكم سوف يحدد إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المحاكم التي تعالج موضوع العنف المترلي. والحالات التي فيها دليل على ارتكاب جريمة تحال إلى المحكمة الجنائية. ويتم تنفيذ تدابير حماية خلال ٢٤ ساعة. كما أن مرونة الإجراءات سمحت للقضاة بإصدار أوامر عن طريق الهاتف وسمحت بإبعاد مرتكب الجريمة عن البيت. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المطلوب للطرفين المتخاصمين أن يمثلا أمام المحكمة في نفس الوقت.

٤٤ - وقال إن الرتبة التي تعمل فيها معظم القاضيات في نظام أوروغواي القضائي هي أدنى رتبة أي رتبة قضاة الصلح. وفي الوقت الراهن، عدد النساء في كل رتبة أقل من عددهن في الرتبة التالية لها، ولكن هناك اتجاها واضحا يشير إلى تزايد عدد النساء اللاتي يرتقين داخل النظام. وتمثل النساء

٧٥ في المائة من قضاة الصلح في المقاطعات، و٥٩ في المائة من قضاة المحكمة الابتدائية، و٣٨ في المائة من قضاة الاستئناف. ولم يتم بعد تعيين نساء في المحكمة العليا بسبب هيكل المهنة القضائية، والإجراءات المتبعة في مثل هذه التعيينات: فإذا كانت السلطة التشريعية لا تستطيع الموافقة على مرشح بأغلبية الثلثين، فيتم بصورة تلقائية تعيين أقدم قاض في محكمة الاستئناف. ومع ترقية النساء داخل النظام القضائي، فإن عددا أكبر منهن سيصل إلى أعلى مستويات القضاء.

٤٥ - وأضاف أن الحكم المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من القانون المدني ومفاده أن المطلقة يمكن أن تفقد حقها في نفقة ملائمة إذا اتبعت حياة لا أخلاقية حكم عفا عليه الزمن، وينبغي إزالته من القانون. وبحسب خبرته لم يطبق هذا الحكم قط.

٤٦ - وأكد أن قانون الطفولة والمراهقة يحافظ على التمييز بين الأطفال الذين تزوج أبواهم عند ولادتهم وهؤلاء الذين ولدوا خارج نطاق الزواج.

٤٧ - وفيما يتصل بنظام الملكية المنطبق في حالات المعاشرة الزوجية وغير الزوجية، أوضح أنه ما لم يكن هناك اتفاق صريح عن فصل الأملاك قبل الزواج، تعتبر كل أصول وخصوم الزوجين ملكا متساويا لكلا الزوجين، ويتم قسمتها بالتساوي بينهما في حالة الطلاق. ووضع الطرفين في حالات الارتباط المعترف بها قانونا لا تزال غير واضحة، على الرغم من أن هناك نقاشا محتدما حول الموضوع. ويبدو أن موقف الأغلبية هو أن نظام الملكية في المجتمع ينبغي أن ينطبق للتأكد من أنه يحق لأكثر الطرفين ضعفا، وهو عادة المرأة، نصف الأملاك المعنية.

٤٨ - وفيما يتصل بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمهات غير المتزوجات، قال إن القانون لا يميز بين النساء اللاتي يربين أطفالهن مع شريك وهؤلاء النساء اللاتي يربين أطفالهن وحدهن.

٤٩ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إنه تم في عام ٢٠٠٥ تعديل نظام البدلات العائلية، الذي تحصل بموجبه الأسر التي يقل دخلها عن مستوى معين على بدل عن كل طفل تحت سن ١٨ سنة: وإن مبلغ هذه البدلات قد ازداد ويتم دفعه عادة إلى الأم لا إلى الأب. وبالإضافة إلى ذلك، سيجعل مشروع قانون قيد النظر في الوقت الراهن شروط الأهلية للمعاشات التقاعدية أكثر مرونة، وذلك من خلال منح المرأة ما يعادل سنة كاملة من الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن كل طفل ربته. وإذا تم سَن هذا القانون فإنه سيعترف بالمساهمة غير المدفوعة الأجر التي تقدمها المرأة للمجتمع من خلال الرعاية التي تقدمها. والخطوة القادمة تتمثل في تقدير مساهمة المرأة في تقديم الرعاية للأشخاص المسنين، لا سيما أن أوروغواي وصلت إلى مرحلة متقدمة في التحول الديموغرافي.

٥٠ - ومضت تقول في ملاحظاتها الختامية، إن وفدها يفهم أهمية قياس فعالية السياسات من حيث نتائجها، وهذا يعني، في سياق تنفيذ الاتفاقية، ضمان التمتع بالحقوق. وتقوم أوروغواي بإنشاء نظام للمعلومات من شأنه أن يسهل هذه العملية من خلال توفير مؤشرات نتائج ذات صلة، غير أنه من المهم أيضا إدراج مؤشرات للعمليات. وقد وضعت أوروغواي سياسات جنسانية متينة من خلال القيام فعلا باتباع نهج متعدد التخصصات وقائم على المشاركة، شاركت فيه نساء من جميع القطاعات. وقالت إنها تنتهز هذه الفرصة لدعوة أعضاء اللجنة إلى حضور بدء عمل المجلس التنسيقي الوطني لسياسات المساواة بين الجنسين، ذلك أن من شأن وجود أعضاء اللجنة أن يساعد على التشجيع على توعية الجمهور وإثارة اهتمامه، فضلا عن توعية وإثارة اهتمام وسائط الإعلام والحكومة نفسها. كما

أنه سوف يتم تعميم تعليقات اللجنة وتوصياتها في مؤتمر صحفي، وستناقش أعمالها في حلقة دراسية يتم عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان عرض التقرير الدوري الجامع تجربة ذات مغذى وبناءة، وهي تتطلع إلى دورة التقرير القادم، حيث ستتمكن الحكومة، ولا شك، من توفير معلومات أكثر شمولية عن حالة النهوض بالمرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.